قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨

بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤
فى شأن التجمهر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر ؛

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ يضاف إلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر مادة جديدة برقم ٣ مكررا يكون نصها كالآتى :

"مادة ٣ مكررا ـــ يرفع إلى الضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة لأية جريمة إذا كان مرتكبها أحد المتجمهرين المنصوص عليهم فى المادتين الأولى والثانية ، على أن لا تجاوز مدة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عشرين سنة .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا خرب المتجمهر عمدا مبانى أو أملاكا عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للهيئات العامة أو للمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو شركات القطاع العام أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام .

ويحكم على الجانى فى جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التى خربها" .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٦٨

بشأن إعفاء لنشات الأجرة واللنبوطية ونقل مخلفات السفن المسجلة بموانى منطقة قناة السويس من الرسوم المفروضة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن سلامة السفن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن الرسوم المقررة لمعاينة السفن ومنح التراخيص والشهادات ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـــ تعفى لنشات وزوارق الأجرة واللنبوطية ونقل مخلفات السفن المزودة بآلة مسيرة والمقيدة فى تاريخ العمل بهذا القانون بموانى منطقة القناة من الرسوم المفروضة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وينتهى هذا الاعفاء من أول يناير التالى لإزالة آثار العدوان الإسرائيلى .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من أول يناير سنة ١٩٦٨

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٦ لسنة ١٩٦٨

بتشكيل مجلس إدارة معهد الإدارة المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٨٨ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء معهد الادارة المحلية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ يشكل مجلس إدارة معهد الإدارة المحلية على الوجه الآتى :

رئيس مجلس الإدارة ... ... رئيسا

وكيل وزارة الإدارة المحلية المختص ... ... أعضاء

رئيس مجلس إدارة معهد الإدارة العامة ... ...

رئيس مجلس إدارة المعهد القومى للإدارة العليا ... ...

مدير معهد التخطيط القومى ... ...

ممثل عن المعاهد الاشتراكية بالاتحاد الاشتراكى العربى أحد وكلاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة يختاره رئيس الجهاز ... ...

رؤساء الأقسام الفنية بمعهد الإدارة المحلية ... ...

اثنان من أساتذة الجامعات المتخصصين يختارهما المجلس الأعلى للجامعات ... ...

أربعة من المهتمين بالإدارة المحلية من الناحية التطبيقية يختارهم وزير الإدارة المحلية ... ...

ويتولى أمانة مجلس الإدارة ــ أمين عام المعهد .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٧ لسنة ١٩٦٨

بتتبيع شركة مصر للصناعات الخشبية للمؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فى شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩٨ لسنة ١٩٦٨ بنقل تبعية شركة مصر للصناعات الخشبية إلى قطاع الصناعة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تتبع شركة مصر للصناعات الخشبية المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩٨ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٦٨

بالترخيص لوزارة التربية والتعليم بشغل ٥٠٪ من درجات المجندين من العاملين بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ استثناء من حكم المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه، يرخص لوزارة التربية والتعليم بشغل ٥٠٪ من درجات المجندين من العاملين بها ، وذلك خلال فترة تجنيدهم .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٩ لسنة ١٩٦٨

بتفويض المحافظين فى بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩٢ لسنة ١٩٦٥ بتفويض وزير التربية والتعليم فى بعض الاختصاصات ؛